

38 - شرح دليل الطالب / كتاب النكاح 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم وبكل عن عربي الله الكتابة والاشارة
الا بالآخرس. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - 00:00:00

وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله مساءكم بكل خير. آآ ما زلنا
مع كتاب الطالب الشيخ راعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادي عشر الهجري. وفي كتاب النكاح -

00:00:41

شباب ركني النكاح وشروطه. النكاح له اركان وشروط. لا يصح الا لا يصح النكاح الا اذا اجتمعت اركانه اجتمعت او انتفت شروطه
يعني هناك ثبوت وهناك شروط نفي. لابد ان اه تتوافق الشروط كلها - 00:01:01

ما كان من شروط الاثبات وما كان شروط النفي وكذلك من وجود الarkan. اركان ليصح العقد ليصح والا لا يصح هذا العقل قال المؤلف
رحمه الله تبارك ركنه الايجاب والقبول - 00:01:31

مرتبين الايجاب الايجابي يكون من اه ولي الزوجة الايجاب يكون ولي الزوجة لان عقد النكاح من عقود المعاوضة من عقود المعاوضة.
وعقود المعاوضة الايجاب يكون من البائع والقبول يكون من المشتري - 00:01:46

وعقد النكاح عقد معاوضة انه ليس بيعا وشراء لكنه عقد من عقود المعاوضة فيبدأ الايجاب من البازل. وهو ولي الزوجة والقبول من
الآخذ وهو الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واستوصوا بالنساء خيرا فانكم اخذتموهن. بامان الله - 00:02:10

واستحللتم فروجهن بكلمة الله الايجاب والقبول والايجاب كما قلنا يكون من ولي الزوجة يقول زوجتك ابنتي يعني يعرضها علي
زوجتك ابنتي فلانة فيكون الزوج هنا بعد هذا العرض اما ان يقبل يقول قبلت او يقول رفضت - 00:02:32

فاذا قال قبلت الزواج من ابنتك فلانة تم الزواج. تم النكاح هنا اذا هذان ركني النكاح الايجاب وهو من ولي الزوجة والقبول وهو من
الزوج قال مرتبين اي يشترط ان يكونا مرتبين - 00:03:00

يعني لو قال الزوج مثلا ابتداء قبلت الزواج من ابنتك فلانة فقال الاب او الولي زوجتك قال لا يصح انه لابد اولا يبدأ الايجاب ثم يأتي
القبول فلو قال لو قدر ان الزوج قال قبلت الزواج من ابنتك فلانة - 00:03:20

فيقول الاب زوجتك ابنتي فلانة يقول لازم مرة ثانية ارجع الزوج يقول ايش؟ قبلت. يقول لابد مرتبين لابد ان يكون اولا ثم القبول
يأتي بعده هذا هو المذهب وهناك قول اخر انه لا يشترط - 00:03:42

ان يكون الايجاب يعني قبل القبول كالبيع قلنا انه من عقود المعاوضات عقد من عقود المعاوضات البيع لا يشترط انه الايجابي تقدم
على القبول فلو قال انسان بعثك كتابي هذا - 00:04:02

فقال المشتري قال اشتريت هنا تقدم الايجاب على القبول وهذا هو المشهور لكن لو قلت له اشتريت كتابك هذا فقال بعثك يصح البيع
فتقدم القبول على الايجاب والصحيح كذلك النكاح - 00:04:25

منه ايضا من عقود المعاوضات فكما صح بالبيع ان يتقدم القبول على الايجاب كذلك على الصحيح الصحة في النكاح ان يتقدم القبول
والاجابة لكن خروجاً من خلاف الانسان لا يسعى الى مثل هذه الامور. لكن لا لا يتأتى الى ان يكون - 00:04:43

شرطاً بحيث انه لا يصح عقد النكاح لا الظاهر انه يصح والعلم عند الله تبارك وتعالى ويصح النكاح هزلاً قضية الهزل يعني لو على
ضحك في المجالس مثلاً قال هاد زوجتك بنتي قال قبلت - 00:05:02

بعض المجالس وكذا هذي مصيبة هذه يعني اذا قال هذا زوجتك ابنتي وقال هذا قبلت عند من لا يشترط رضا البنت خاصة اذا قلنا صغيرة مثلا وهذا قد يحدث احيانا حتى في الاطفال - [00:05:26](#)

هذا عنده بنت صغيرة وهذا عنده ولد صغير قال زوجت ابنتك زوجت ابنتي لولدك فلان فيقول هذا قبلت لانه لا الولد بالغ ولا البنت بالغة والبنت غير البالغة والابن غير البالغ يجوز لوليه ان يزوجه - [00:05:44](#)

فهذول ياخذونها على ضحك ثم بعد ذلك تكون زوجة له ولو مات ترثه ولو ماتت يرثها ولا يجوز لها ان تعتقد على غيره لو كبرت مشكلة المسألة خطيرة جدا في هذا الموضوع - [00:05:59](#)

اه على المذهب انه ينعقد يعني ما فيها غشورة هالامور هذي ينعقد لماذا؟ قال لحديث ثلاث جدهن جد وهزلن جد جدهن جد وهزلن جد يعني ايش ما فيها هزل ما في هزل - [00:06:16](#)

لو قالها على سبيل الجدة فهي جد وان قالها على سبيل الهزل فهي ايضا جد ما في جدهن جد وهزلن ايضا جد النكاح والعتاق والطلاق النكاح والثناء وفي رواية الرجعة لكن على كل حال النكاح منها - [00:06:40](#)

النكاح منها ان جده جد وهزله هزل وهزله جد فعلى هذا آآ ذهب آآ يعني آآ مذهب احمد الى ان هذه الامة ما فيها هزل وانه لو قالها على سبيل الهزل وقع - [00:07:00](#)

النكاح. وكذا الامر بالنسبة للطلاق. لكن خلوا الطلاق الحين ما ما وصلنا اليه. نتكلم عن النكاح الان انه ما في هزل. وانه اذا قالها ولو على سبيل الهزل فقبل الطرف الثاني وهو الزوج - [00:07:17](#)

ولو على سبيل الهزل يكون ايش يقع انك او تكون زوجة له وتترتب عليها احكام الزوجية هذا قلنا المذهب القول الثاني انه لا يقع انه لا يقع بالهزل لا يقع الا بالجد - [00:07:31](#)

لا يقع الا بالجد وهذا الكلام يقول لا قيمة له هذا الكلام لا قيمة له وانه آآ كلام ساقط ولا ينعقد النكاح الا بالجد فجدهن جد وهزلن هزل طيب والحديث؟ قال حديث باطل ولا يصح عن النبي - [00:07:52](#)

صلى الله عليه وسلم وفيه رجل منكر الحديث وهو عبد الرحمن بن حبيب فالصحيح انه لا يثبت هذا الحديث واذا لم يثبت هذا الحديث سقط هذا الحكم على الصحيح ان شاء الله تعالى. وايضا كما قلنا قبل قليل ان النكاح من العقود - [00:08:15](#)

وعقود المعاوضة والبيع ليس هزله جد البيع الذي هو اشهر عقود المعوضات لا يقع البيع الا بالجد فلو قال بعتك قال قبلت قال لا اضحك معك ما ينعقد البيع ما ينعقد البيع. لماذا؟ قال لانه كان هازلا - [00:08:34](#)

يشترط في صحة البيع ان يكون جادا طيب والنكاح كذلك. طيب ما الذي جعلهم اذا في النكاح يقول هزله جد. الحديث بناء على الحديث الوارد والا على الاصل العقود لا تنعقد الا بالجد هذا الاصل - [00:08:58](#)

لكن لما جاء هذا الحديث وهو جدهن جد وهزلن جد قال اه كثير من اهل العلم ان الهزل هنا جد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا ثبت ضعف الحديث - [00:09:17](#)

هنا رجع الى الاصل وهو ايش لا ينعقد الا بالجد وهذا هو الصحيح ان النكاح لا ينعقد الا بالجد وهزله هزل. هزله هزل ولكن هذا لا يعني ان يتساهل الناس في هذا الحمد لله هزل خذ راحتك - [00:09:35](#)

لا مو صحيح ايضا المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والاصل في المسلم انه لا يوقع نفسه في موارد الخلاف لا يوقع نفسه موارد الخلاف ولو تصورنا انك تعيش في بلد يحكم بمذهب احمد مثلا - [00:09:51](#)

وقلت انا قلتها على سبيل الهزل. القاضي يحكم على آآ فتواك ولا على فتواه هو على فتواه هو واذا كان القاضي يحكم بمذهب احمد او يحكم بان هزلن جد. طيب يوقع النكاح ويوقع ما يترتب عليه - [00:10:07](#)

وهو اذا تزوجت غيره مستقبلا يفسد يقول هذا نكاح فاسد لان باطل لانها تزوجت وهي على عصمة رجل واذا مات ورثها منه واذا ماتت ورثه منها قصة طويلة فلذا هذه الامور لا ينبغي ابداء الانسان ان يتساهل - [00:10:27](#)

فيها تبي تزود زود ما تبي تزوج لا لا تلعب بهذه الامور. لا عبث في مثل هذه الامور. نعم قال ويصح النكاح هز وبكل لسان من عاجز

عن عربي يعني هو الاصل عربية لكن ليس كل المسلمين عرب - [00:10:47](#)

بالوعاء ولا غير المسلمين لان عقود النكاح ليست خاصة بالمسلمين حتى غير المسلمين يتزوجون وكذا طيب فليست حكرا على العرب وانا على العرب وغير العرب للعرب ان يتزوجوا ولغير العرب ايضا ان يتزوجوا - [00:11:05](#)

فغير العربي ماذا يقول اذا اراد ان يتزوج يقول بلسانه زوجتك ابنتي فلانة فيقول الزوج ايش قبلت او رضيت بهذا الزواج بلغته هو بلغته هو وخر عن المصاحف بس لا تعطي ظهرك للمصاحف - [00:11:23](#)

اجلس بيتي. طيب اذا بكل لسان تقع بكل لسان مو لازم بالعربية الافضل بالعربية طبعاً. لكن اذا كان غير عربي ما يكلف انه يقول شيء مو فاهمه ينقلونه قلت زوجتك - [00:11:44](#)

يزوجتك وش معناها؟ لا يزوج بلسانه يزوج بلسانه حتى يفهم ماذا ما الذي يحدث بس ما الذي يحدث؟ فهنا يكون تزيد باي لسان. لا بالكتابة والاشارة ما يكتب له زوجتك وهذا يكتب موافق او قبلت يكتب له ورقة يقول له زوجتك قبلت لا اللفظ بها - [00:12:03](#)

قال له اصليت ان يتلفظ بها. اه اذا لا بالاشارة ما اعرف زين المهم بالاشارة قال زوجتك ابنتي فقال ذاك قبلت ما يصلح الا اذا كان لا يستطيع الكلام اخرس اذا كان اخرس لا يستطيع او مكتم الفم المهم لا يستطيع. العاجز. العاجز عن الكلام يمكن ان يزوجه او يتزوج - [00:12:30](#)

بالاشارة او بالكتابة. اما غير العاجز لا يصح نكاحه الا ايش باللفظ لانه اصدق لان الكتابة قد يكون آآ يعني خاصة الان ائمة الكتابة اللي هي الواحد يكتب قصة تزوجت من فلانة وكذا ما يقع شيء انا قاعد يكتب قصة هذا زين ومن هذا الان - [00:12:56](#)

آآ واحنا طبعاً لا نؤيد هذا الشيء لكن هذا واقع موجود الان اللي هو التمثيليات والافلام ومسلسلات وكذا يسوون حفلة زواج وهذا يقول زوجتك ابنتي فلانة ويقول هذا الثاني يقول قبلت كذا وعلى قولتهم بعد الفاتحة من هذه البدع الموجودة - [00:13:19](#)

المهم انه هل يقع هذا الزواج ما رأيك تمثيلية قال زوجتك وقال هذا قبلت قولوا له لوش ها وش رأيك يقع هذا على حسب المذهب. ايه نعم ما فيها هزل ما فيها؟ هزل. ولو كان بعد احدهم - [00:13:40](#)

اه شسمه يعني يطلق مثلاً وزوجته هي اللي تمثل معاه مثلاً يقول لها انت طالق في التمثيلية مثلاً هل يقع طلاقه بالحقيقة يعني مثلاً نعم يقع ما فيه غشمة هالامور هذي واضح؟ نعم. فاحنا طبعاً ضد التمثيليات هذي لكن القصد ان يعني الكلام في الجد والهزل الكلام في - [00:14:01](#)

جد والهزل في قضية الطلاق. اكتب السؤال باخر الدرس. ان شاء الله. يلا. احسن الله اليكم. وشروطه خمسة تعليم الترجيح لا يصلح ولا هو غيره حتى يميز كل منهما باسمه او صفاته. نعم. شروط النكاح شروط صحته. شروطه يقصد شروط - [00:14:24](#)

شروط صحة النكاح. خمسة. الشرط الاول تعيين الزوجين لا بد تعيين الزوجين فلو كان رجل قال زوجتك ابنتي على كتاب الله وسنته عنده ثلاث بنات يقول لا انا فاهم من يقصد ما يصلح فاهم من يقصد. لازم يحدد من ابنتك لو كانت عنده بنت واحدة - [00:14:54](#)

ما في مشكلة لكن اذا كان عنده اكثر من بنت لا يصح حتى يعين يقول ابنتي فلانة وقد يكون يمكن زوجه غير فلان وهذا ترى وقع هذا وقع في غير شريعتنا لكن هو المشهور انه وقع - [00:15:23](#)

يعقوب عليه الصلاة والسلام يقولون ان يعقوب عليه الصلاة والسلام آآ خرج من ابيه اسحاق وذهب الى خاله في حوران هو ابوه في في القدس فلسطين القدس فذهب الى خاله في حوران - [00:15:40](#)

فجلس عند خاله مدة يعمل عند خاله ثم بعد ذلك طلب يد ابنة خاله فذهب الى خاله قال اريد ان اتزوج ابنتك فلانة. قال تم فلما جاء العقد قال زوجتك قبلت انتهى دخلوا عليه اخذت هالكبرى - [00:15:55](#)

ما دخلوا عليه زوجته فقال انه ما دخل عليها قال ما هذا يا خالقة؟ احنا ما نزوج الصغيرة قبل الكبيرة لا نزوج الصغيرة قبل الكبيرة فزوجوه فلا بد اذا من تعيين - [00:16:15](#)

الزوجين لابد ان يحدد ابنتك فلانة. ولا يقول زوجتك ابنتي من ابنك وعنده اكثر من ابن ايضا وهذا يقول قبلت قبلت ماذا قبلتها فلان او فلان او فلان قبلت فلانة او فلانة او فلانة - [00:16:29](#)

فلا بد ان يحدد من هو الزوج ومن هي الزوجة. لابد من التعيين اذا كان هناك اكثر من شخص ممكن ان يصدق عليه الكلام اذا كان للاب عفوا للولي. اذا كان للولي اكثر من مولية - [00:16:49](#)

وكان للزوج ولي الزوج اذا كان صغيرا اكثر من ابن فلابد من تعيين الزوجين. من هي الزوجة ومن هو الزوج لابد من التعيين هذه القضية مهمة جدا ولذلك قال فلا يصح زوجتك ابنتي وله - [00:17:04](#)

غيرها ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز اه يميز كل واحد منهما باسمه او ابني الصغير ابني الطويل بنتي الصغيرة ابنتي الكبيرة يحدد بحيث انها تعرف اما باسمها واما - [00:17:23](#)

بوصفها نعم الثاني ولا يصح ان يزوج غير المكلف ولا ولا لا الكلام واجمل منه السورات وشرطة استخدامهما تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعاني نعم الشرط الثاني الرضا - [00:17:43](#)

شرط الرضا وهو رضا الزوج ورضا الزوجة رضا الزوج ورضا الزوجة. هذا الشرط الثاني هذا شرط اه حضوري شرط الحضور الاول تعيين الزوجين من هو الزوج من هي الزوجة. الشرط الثاني رضا الزوج ورضا - [00:19:01](#)

الزوجة فلو زوجت المرأة رغما عنها او زوج الرجل رغما عنه قال لا يصح. لماذا؟ لا بد من الرضا لا بد من الرضا. طيب لكن قال فيجبر الاب لا الجد - [00:19:20](#)

اه في غير اه المكلف طيب فان لم يكن فوصيه. قال يجبر الاب اه الاب له خصوصية يعني لانه اقوى ولي الاولياء كما سيأتينا مرتبون على آآ قسم الشرعية وهي ابوة بنوة اخوة عموما على خلاف - [00:19:35](#)

في الابوة والبنو ايهما يقدم مذهب احمد ان الابوة مقدمة مذهب مالك البنوة مقدمة يعني لو امرأة عمرها اربعين سنة مثلا وتريد الزواج وعندها ولد من زواج سابق طيب ولد هذا عمره عشرين سنة - [00:20:02](#)

من يزوجهما الحين ابوها ولا ولدها مذهب احمد وابوها الابوة مقدمة في الولاية. مذهب مالك البنوة الابن اقوى من الاب فالاب لا يملك ان يزوجهما مع وجود الابن لو زوجها الاب والابن موجود يقول له سلامتك - [00:20:24](#)

سواء كان آآ الاب هذا يعني آآ كبيرا صغيرا ما الابن اقوى يقولون مذهب مالك الابن اقوى بالكويت ترى الابن اقوى الكويت في هذه المسألة على مذهب مالك هنا يعني لا ينتهبوا واحد بيروح يتزوج او اخته بتتزوج ولا عمته ولا خالته قريبة من قريباته تبي تتزوج يروح ابوها معاها مستانس - [00:20:44](#)

وعندها ولد بالغ سبعة عشر سنة زين؟ ما يزوجه تری ما يزوجهما اذا عندها عيال فيقولون لها عندها عيال؟ قال لها وين ولدها العود اول واحد اولادها المهم انك بالغ سبعة عشر سنة - [00:21:13](#)

زين هو الذي يزوجهما وليس ابوها فلننتبه لهذه القضية ان في مذهب مالك البنوة مقدمة على الابوة بالنكاح الابن اقوى من الاب مذهب احمد لا الابوة مقدمة قال الاب له ان يجبر غير الاب لا ليس ان الاب - [00:21:29](#)

ارحم الناس بها لانه ابوها فالجد لا لا يجبر العم لا يجبر لان اولياء النكاح كما قلنا ابوة بنوة اخوة عمومة الابوة الاب وانت صاعد البنو والابن وانت نازل الاخوة الاخ الشقيق الاخ لاب ابن الاخ الشقيق ابن الاخ - [00:21:48](#)

العمومة العم الشقيق العم لاب ابن العم الشقيق ابن العم لعب هدول الاولياء النكاح هؤلاء النكاح. ولا واحد من هؤلاء له ان يجبر الاب والاب ولا واحد حتى الجد لا يجبر قلب فقط الاب. قال فيجبر الاب لا الجد - [00:22:10](#)

في غير المكلف لما نقول غير مكلف غير المكلف اللي هو اما مجنون واما صغير لما نقول غير مكلف ويبي يتزوج يعني عندك ولد مجنون قدر الله سبحانه وتعالى خلاص يعيش ما يتزوج - [00:22:31](#)

ولا له الحق انه يتزوج له الحق لكن هذا لا يحسن الاختيار ولا يحسن ان يرطى او لا يرطى لانه مجنون فاقد العقل او يكون يعني صغيرا يصير يتزوج الصغير - [00:22:46](#)

يصح كما ان الصغير يصح زواجها الصغير كذلك يصح زواجه لكن من من الذي يزوجه؟ الاب فقط غير الاب ليس له ان يزوج الصغير ولا الصغيرة. الاب فقط هو الذي له الحق ان يزوج الصغير او الصغيرة. قال فيجبر الاب لا الجد في غير المكلف - [00:23:02](#)

فان لم يكن فوصيه يعني ان لم يكن الاب فوصي الاب عندنا وصي وعندنا وكيل ولا لا ما الفرق بين الوصي والوكيل الوكيل في الحياة والوصي بعد الممات. الوكيل لما اقول فلان وكيلي. اسمك؟ فهد. فهد. لما اقول يا فهد وكلتك. انك - [00:23:22](#)

جبتني فهذا وكيل يسمى لاني بحياتي وممكن هذا يصير ممكن يصير مشغول مسافر كذا هو كذا يقول زوج ابنتي عني توكيل اعطيته توكيل زوج ابنتي يعني يجوز هذا توكيل في الحياة - [00:23:52](#)

بعد الممات سمى وصية اقول فلان فهد يزوج بنتي بدالي اذا مت انا هو مسؤول عن عيالي مثلا يزوج بناتي وعيالي الصغار وهذا يسمونه وصي يسمونه ايش الوصي وهذا مذهب احمد والصحيح ان الوصي لا يزوج - [00:24:08](#)

الوصي لا يزوج اذا كان هناك من الاولياء من هو اقوى منه لان مثلا الجد موجود الجد موجود وجاء هذا الوصية بيزوجها اجنبي الوصي وجاب يزوجها نعم قال انا وصي انا وصي ابوها ميت قال ايه انا وصي هذي وصية ان انا ازوج عياله قال لا ما يصلح ان يوصيه هو ولي حال حياته - [00:24:26](#)

ولي حال حياته وله ان يوكل لكن ليس له ان يوصي موته سقطت به ولايته ولايته عليها. وبالتالي يأتي الولي الذي بعده بالترتيب وهو الجد ما في جد يأتي الابن - [00:24:52](#)

ما في ابن لك ابن الابن ما في ابن ابن يأتي الاخ الشقيق ما في اخشاقية الاخ وهكذا. فالقصد ان الصحيح الوصي لا لا لا يجبر. الوصي لا يجبر لا يأخذ مكان الاب وانما اذا مات الاب فبذلوا الوصي الولي الثاني بالترتيب - [00:25:09](#)

بعد الاب هو الذي يكون مكان الوصي. والوصي ليس له ان يزوج. نعم الا اذا كان ما في اولياء اقرب منه. ما في اولياء وحدة ما لها ولي ما لها ولي هنا حتى التي ما لها ولي على فكرة حتى التي ليس لها ولي لا يزوجها الوصي مع وجود الحاكم الحاكم وليها الحاكم عند - [00:25:30](#)

يطلق اهل العلم الحاكم في كتب يقصدون القاضي الحاكم اللي هو رئيس الدولة يسمونه ولي الامر. او الوالي او الامام او الامير عندما يطلق لفظ الحاكم في كتب الفقه المراد به القاضي - [00:25:51](#)

فاذا لم يكن لها ولي فوليها الحاكم وليها الحاكم يعنون القاضي. نعم فان لم يكن لذلك قال فان لم يكن فالحاكم لحاجة. الحاكم لحاجة قال ولا يصح من غيرهم يعني الاب والوصي - [00:26:07](#)

الاب والوصي ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي اي ولو رضي بعد الزواج ولو رضي بعد الزواج اذا غير المكلف ليس لعمه ان يزوجه يعني ليس للعم ان يزوج ابن اخيه الصغير. بحكم انه صغير شو يسوي؟ لما يكبر. مو لازم تزوجه الحين - [00:26:26](#)

قال له انا رأيت مصلحته قال لا هذا حق للاب حق خاص للاب قال ابوه ميت خلاص سقط الحق وهو ينتقل لك للاب لان الاب مشفق على ولده يحرص عليه. اما العم قد لا قد لا يكون حريصا وقد لا يكون واضح ولا لا؟ كالأب. فلذلك اه ليس - [00:26:49](#)

الاب ان يزوج الصغير او المجنون الا اذا يعني بلغ الصغير او ان المجنون هنا يكون آآ يعني برضاء نعم هنا المجنون والمجنون وضعه مختلف شوي. لكن الصغير ينتظر المجنون اذا كان ينتظر ان يرد له عقل يرد له حتى لكن الصغير ينتظر حتى يكبر. نعم - [00:27:08](#)

ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب لها تسع سنين ويجبر الاب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغا الرضا بالنسبة عقد الزواج قلنا قبل قليل انه شرط لصحة النكاح. رضا من رضا الزوج ورضا الزوجة. لابد ان يرضى الزوج وترضى الزوجة - [00:27:36](#)

طيب قال الولي له ان يزوج ابنته ولو صغيرة بدون رضاها اذا كانت ثيبا يشترط رضاها اما البكر فلا يشترط رضاها قال لان ابا بكر زوج عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم عمره ست سنوات - [00:28:01](#)

ومعروف صاحبة ست سنوات ليس لها يعني ادراك بحيث تفهم شنو الزواج حتى ترضى او لا ترضى. فقال زوجها وزوجها لمن؟ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هذه خصوصية - [00:28:22](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون ليست خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن لها اذا كبرت يعني اذا بلغت عن ان ترد هذا الزواج ان ترد هذا الزواج - [00:28:35](#)

وهذا هو الصحيح ان العقد صحيح لكن لها الحق في القبول عدم القبول اذا كبرت قلنا قبل قليل غير الاب ليس له ان يزوج

الصغيرة. صح ولا لا؟ ليس له ان يزوج الصغيرة. لو زوجها ابوها وهي عمرها ست سنوات - [00:28:51](#)

او سبع سنوات مثلا قالوا لا يصح العقد لانه ليس ابا الاب فقط هو الذي له ان يزوجه غير الاب ليس له ان يزوج اذا كانت دون البلوغ.

طيب اذا زوجها الاب - [00:29:09](#)

قبل البلوغ اين رضاها؟ قالوا الرضا بعد النكاح اذا بلغت وقد جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي

زوجني من ابن اخيه ليرفع خسيسته - [00:29:26](#)

يعني بيرفع من قدره زوجني اياه. الظاهر هي عاقلة يعني يبي يرفع من قدر ولد اخوه فزوجه بنت بنته. قال ليرفع يرفع من قدره

يزوجني اياه بدون رضاها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم امرك اليك - [00:29:44](#)

ان شئت امضيته وان شئت فسخته يعني شاللي تبين؟ تبين نمضيه لا نزوجها بدون رضاها قال تريدان ان نمضي النكاح امضيناه

تريدان ان نفسخ النكاح نفسخه الان لانه زوجك رضاه - [00:30:06](#)

فقال بل يمضي لكن اردت ان يعرف النساء ان لهن في الامر شيء لتش راي زواج حياتش هذه حياتك انت لك في الامر حق ان تقبلي

او ترفضي. فاذا زوج اذا - [00:30:24](#)

الاب ابنته الصغيرة دون رضاها لانها ليس لها رضا لانها غير مكلفة صغيرة جدا فان لها الحق اذا بلغت ان تمضي هذا النكاح او ان تطلب

فسخة ان تمضي هذا انك او تطلب فسخه تقول تم بدون رضي. انا لا اريد هذا الزوج - [00:30:41](#)

زوجني ابي وانا صغيرة لها الحق. ان تفسخ هذا النكاح ولذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يعني اذا كان البيع الذي

هو من عقود المعوضات اليسيرة يشترط هو الشراء - [00:31:04](#)

والاجارة والوكالة والكفالة وغير ذلك لا تنعقد الا برضاء الطرفين. فكيف النكاح الذي هو اعظم شيء واثق العقود واثق العقود هو

النكاح واخذنا منكم ميثاقا غليظة اوثق العقود النكاح. كيف يمكن ان يكون عقد النكاح بلا رضا - [00:31:25](#)

ما يصح ابدًا يقول الشيخ يقول لا يصح عقد النكاح الا بالرضا وهذا كلامه رحمه الله تعالى يقول اما تزويجها معك كراحتها للنكاح فهذا

مخالف للاصول والعقول والله لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او شراء الا باذنها ولا على طعام او شراب او لباس لا تريده -

[00:31:51](#)

فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته. والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فاي مودة واي رحمة في

ذلك وكلامه عين الصواب انه آ لا بد من رضا الزوجة كما انه لا بد من رضا - [00:32:15](#)

الزوج طبعا الذين فرقوا بين الثيب والبكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب تستأمر والبكر تستأذن واذنها صماتها فرقوا بين

الثيب والبكر قال الثيب تستأمر اما البكر تستأذن - [00:32:38](#)

ما معنى تستأمر؟ يعني اذا جاءت جاء رجل تقدم لامرأة ثيب يعني متزوج وزواج سابق مطلقة او ارملة فجاء هذا يتقدم لها فقال لها

ابوها او اخوها وليها قال لها فلان يريد ان يتزوجك - [00:32:57](#)

هل ترضين؟ سكنت قال رأيت ما تكلمت سكنت واستحيا طيب لا يقبل منها اي يقول لها لا تتدلعين انت منتي صغيرة انت ثيب هذا

السكوت للابكار البكر نقبل منها السكوت. اذنها - [00:33:16](#)

سماتها. انت لا انت كبرت دخل عليك رجل الان انت اه ثيب؟ لا. قولي. لا بد ان تصرح ابيه او ما ابيه اقبل او لا اقبل لا يقبل منها مجرد

السكوت هذا يقبل من من - [00:33:39](#)

من البكر لانه وارد انها تحرج البكر اللي حرجها ورفع الحرج هذا عنها فيكتفى بسكوتها الذي يدل على رضاها سكوتها الذي يدل على

رضاها يقبل منها اما الثيب لا يقبل منها حتى تعرب - [00:33:58](#)

تقول قبلت او لم اقبل لا يقبل سكوتها واذا قال هنا ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب لها تسع يجبر الاب ثيبا دون ذاك يعني دون التسع. هذا

نادر ما وحدة دون التسع تكون ثيبا. خاصة اذا عرفنا ان الثيب - [00:34:17](#)

الثيب كلمة تطلق على الذكر والانثى يقال امرأة ثيب ورجل ثيب ويقال امرأة بكر ورجل بكر ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

الثيب بالثيب جلد مئة والرجم بالبكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام - [00:34:37](#)

فالبكر يقال رجل بكر امرأة بكر والثيب يقال رجل ثيب وامرأة ثيب. والثيب هو من دخل بعقد صحيح يجمع امرين دخل يعني جامع وبعقد صحيح يعني ذاق الحلال بعقد صحيح. فلو عقد رجل على اخته - [00:34:54](#)

من الرضاة مثلا عقد ما يدري ثم اذا ثبت ان انها اخته من وهذا ليس بثيب. من دخل بعقد ايش؟ غير صحيح. دخل بعقد غير صحيح واحد تزوج متعة نقول العقد غير صحيح ما يعتبر ثيبا يكون بكرا - [00:35:17](#)

واحد زنا جامع امرأة ليس بثيب لانه آآ دخل لكن بغير عقل او واضح ولا لا؟ فاذا الثيب هو من ذاق الحلال باختصار السيد من ذاق الحلال هذا هو السيد. فصعب جدا ان تقول وحدة عمرها اقل من تسع سنوات تكون - [00:35:35](#)

ثيبا هذه من النوادر. طيب قال ويجبر الاب ثيبا دون ذلك اي دون تسع وبكرا ولو بالغ. الصحيح انه قلنا ايش البكر لا يجبرها الاب لا يجبرها نعم يشترط رضاه مع رضاها لكن لا يجبرها نعم - [00:35:56](#)

قال ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها. لا من دونها بحال الا وصي ابيها واختار قبل قليل من الوصي ايضا ما لحق لان سقط حق الاب فيسقط الوصي اصلا لو سقط الحق الاب بموته. فالولي يسقط معه - [00:36:13](#)

آآ واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات. وشرط في استنذائها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة. ما يجيها ابوي ها تبين تتزوجين ترى في واحد خوش انسان تقدم لتش كذا ما يصلح - [00:36:30](#)

قدمت فلان الفلاني حتى تعرفه حتى تعرفه ومن السنة ان تراه كما انه يراها يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة ما تعارف منها تلف وما تناكر منها اختلف. فيراه وتراها - [00:36:46](#)

حتى يعني ترتاح اليه ويرتاح اليها بعد ذلك يكون العقد. المهم ان يخبرها ابوها بزواجها على وجه به الجهالة. على وجه ذول به الجهالة بحيث تعرف من الذي يتقدم للزواج منها. قال ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف - [00:37:03](#)

السيد اللي هو المالك مثل الاب نفس الشئ نفس الاب طيب آآ اللي هو العبد الذي عنده او الامل التي عندها عنده آآ اذا كان المكلف اللي كما قلنا في البنت غير المكلفة - [00:37:24](#)

او الولد غير المكلف اللي هو ابو تسع سنين يعني اقل من البلوغ او مجنون فلسيد ان يجبره كما ان الاب ان يجبره على هذا الزواج لكن قلنا اذا كبر له ايش - [00:37:41](#)

له الخيار. قال وامته ولو مكلفة يعني يجبر امته على الزواج آآ في البنت قلنا يجبر من الاب يجبرها بجرم البكر صح ولا لا؟ وقلنا هذا الكلام غير غير صحيح - [00:37:53](#)

ليس له ان يجبرها لابد من رضاها. طيب انزين السيد هل يجبر امته؟ بغض انه لم يفرق هنا بين الثيب والبكر. الصحيح كذلك. ليس له ان يجبرها هذه الزوايا حياة زوجية ليس له ان يجبرها. الامة - [00:38:15](#)

على الزواج آآ بل ايضا لها الخيار كما ان الخيار ايضا للحررة كذلك الامل لها الخيار والاصل في مثل هذه العقود الاحرار والعبيد سواء الا ما دل الدليل على التفرقة بينهما - [00:38:29](#)

نعم. قال الثالث الولي وشرب فيه ذكورية وحرية وافتخار دين وعدالة ولا ظاهرة ورشدا وهو معرفة الكفر ومصالح فالاخ الشقيق ثم السلطان زوجها سلطان في مكانها لبيك ان ربك من يزوجه؟ فلا يزوج حاكم او ولي ابا بلا عذر للأمر لم يصح - [00:38:47](#)

المسافة هذا مكانه مع امه او يمنع من باب التسعة كفاية نعم. الشرط الثالث لصحة الولي وهذا شروط شرط وجودي اذا الشرط الوجودي الاول ايش التعيين تعين الزوجين الشرط الثاني الرضا من الزوج والزوجة. الشرط الثالث الولي - [00:39:47](#)

الولي هو الشرط الثالث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح امرأة انكحت نفسها فنكاحها باطل فاذا لا بد من اذن الولي. من هو الولي؟ قال الولي يشترط فيه ان يكون ذكرا. اذا ما تصير - [00:40:20](#)

آآ الولية امها او جدته او اختها او اه عمته او خالته ابداء. الولي لابد ان يكون ذكرا عاقلا اذا كان ابوها مجنون او اخوها ما يكون وليا لها. الولي يشترط فيه ان يكون عاقلا بالغ. لان هذا يحتاج ولي - [00:40:38](#)

غير البال وغير العاقل فلا بد ان يكون ايضا الولي بالغاً ان يكون حراً ان يكون حراً هذا الشرط شوي فيه كلام لاهل العلم. يقول لماذا يشترط ان يكون حراً؟ هذا حق اعطاه الله له. يعني لو وحدة عبدة مملوكة ابوها عبد ايضا - [00:40:57](#)

يزوجها ابوها ابوها وليها ابوها هو وليها لا يشترط الحرية لا يشترط طالما ان الله اعطاه الولاية شرعا فالصحيح هو يزوجها فشرط الحرية شوي فيه نظر والصحيح انه للعبد ان يزوج ابنته الامة - [00:41:21](#)

العبد ان يزوج ابنته الاماوي الحرة المهم ولايته شرعية لا تسقط ولو كان عبداً لان العبد يؤم الناس ويقود الجيش يعني تقبل شهادته في اي شيء يشهد به في هنا كذلك له ولايته على ابنته - [00:41:41](#)

واتفاق دين اتفاق دين يعني هي مسلمة وابوها مسلم هي كافرة وابوها كافر هذا اتفاق الدين هذا اتفاق الدين. فلو تزوجت مسلمة وابوها كافر واحدة دخلت في الاسلام دخلت في الاسلام وابوها لم لم يسلم فيه - [00:42:03](#)

يوجد يوجد كثير. دخلت في الاسلام ابوها لم يدخل في الاسلام. هي دخلت في الاسلام. طيب. واراد احد ان يتزوجها. من وليها؟ لا يكون ابوها وليا لها لماذا اختلاف الدين - [00:42:26](#)

الاختلاف من وليها؟ وشوفوا واحد من اقاربها اسلم. اقرب ولي لها منه بعد الاب؟ الجد اسلمت قالوا ان جدها مسلم خلاص زوجها جدها ابنها مسلم يزوجها ابنها لا عندها اخ مسلم شقيق يزوجها اخوها الشقيق - [00:42:39](#)

فالمهم وجود الولي المخالف للدين كعدمه وجوده كعدمه. لو عكسناها لو عكسناها الاب اسلم البنت لم تسلم رجل اسلم وبنته تبي تتزوج هل يزوجها ابوها تبي تتزوج واحد مسلم تبي تتزوج واحد كافر موظوع ثاني لكن تبي تتزوج الحين البنت - [00:42:56](#)

هل ابوها تكون له ولاية عليها؟ خلاف بعض اهل العلم يقول نعم تظل ولايته عليها لان المقصود بالولاية ايش الحرص عليها وحفظها والمسلم مؤتمن عليها لكن تلك لماذا نزعنا ولاية الاب؟ لانه ايش - [00:43:25](#)

كافر غير مؤتمن كافر غير مؤتمن عليها قد لا يكون له حرص كحرص المسلم عليها فقالوا المسلم يكون وليا على الكافرة لكن المسلم لا يكون الكافر وليا عليها طيب فاذا تزوجت نصرانية وابوها نصراني - [00:43:43](#)

ما تقول وليها القاضي لا وليها ابوها ما تسقط ولايته لان هي الكافرة ما زالت كافرة يهودية كانت او انت يجوز لك ان تزوج اليهودية والنصرانية ولا لا والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. فيجوز لك ان تزوج يهودية ولا نصرانية. راح يبي يتزوج يهودية او نصرانية مثلا - [00:44:02](#)

ثم قالوا له يلا تزوجها قال زوجها امام المسجد زوجنا ليش ابوها وينه فيه قال ابوها موجود بس كافر طيب وهي كافرة واضح؟ وهي ما زالت ما اسلمت. لو اسلمت نقول نعم - [00:44:23](#)

نزع ولاية الاب لكن طالما انها ما زالت على دينها وليها على الاصل وابوها ما ما هو موجود الاب الجد وهكذا فالقصد ان الولاية لابد من اتفاق الدين اتفاق الدين نعم - [00:44:37](#)

قال وعدالة ولو ظاهرة ايضا العدالة هذه فيها تفصيل يعني ما المقصود بالعدالة زين العدالة الصحيح انها لا تشترط لكن المقصود بالعدالة اذا كان المقصود بالعدالة يعني عدم ظهور اي مظاهر من مظاهر المعاصي - [00:44:54](#)

كثير من الناس ولكن العدالة في يعني عرف الناس العدالة في عرف الناس ان غير معروف مثلا بالفجور والفسق والمجون وهذا نعم تنزع ولايته اما انسان طبيعي جدا لكن خلنا نقول مثلا حليق مدخن آآ مسبل آآ مثلا آآ - [00:45:10](#)

آآ يرتشي مثلا آآ يضع ماله في بنك ربوي يعني عنده بعض المعاصي عنده بعض كبرت او صغرت المهم في مظاهر للمعصية او مظاهر الفسق مثلا عنده فهنا هل تنزع ولايته؟ لا تنزع ولايته. لا تنزع - [00:45:30](#)

ويكون وليا لها على حسب العرف هذا الظاهر. قال ورشد اي نعم اما السفيه ما تكون له ولاية اذا كان سفيها ينضحك عليه وكذا ما المقصود بالولاية ان المرأة ناقصة عقل وانها تسيرها عاطفتها وانها قد لا تستطيع ان تميز المصلحة من - [00:45:46](#)

غيرها ولذلك جعلناها وليا يشاركها في اتخاذ الرأي. فاذا كان هذا الولي سفيها قلنا ما طبننا ولا غدا الشر. ما استفدنا شيء من هذه الولاية. لان المقصود من هذه الولاية ان يكون عاقلاً راشداً. يرشدها يشاركها الرأي في قبول هذا الزوج او عدم - [00:46:09](#)

قبوله فاذا لا بد ان يكون ايش؟ راشدا. ثم ذكر الاحق بالرواية قال فالاحق بتزويج الحرة ابوها وان علا فابنها وان نزل فالاخ الشقيق
فالاخ لاب ثم الاقرب فالاقرب كالارث اللي هو قلنا قبل قليل ابوة بنو واخوة عمومة - [00:46:27](#)
قال ترتيب الولاية. ابوة ابجد جد الاب وهكذا وانت صاعد. بنوه ابن ابن. هذه البنوة آآ ثم اخوة اللي هو اخوه الشقيق ثم اخوها لاب
الاخ لام لا يزوج اخ لام ليس وليا ليس وليا يعني لو كان وحدة عندها اخ من امها وعندها ولد اخ ابن اخ ابن اخ هو اللي يزوجها ابن اخ
شقيق - [00:46:46](#)

او من اخ الاب لان الاخ لام لا يزوج مثل الخال والخال لا يزوج حنا نشم الخال شنو خلي والعم ولي طيب هذي مأخوذة من هذه ان
العم ولي الخال خلي لا يزوج الخال طيب العم يزوج نعم - [00:47:17](#)
فالقصد ان بعد الابوة والبنوة تأتي الاخوة والمقصود بالاخوة الاخ الشقيق لو كان لها اكثر من اقصى يأتي تفصيله لكن الان عندنا الاخ
الشقيق مقدم على الاخ لاب لو وحدة عندها اخوان اشقاء واخوان لاب - [00:47:35](#)
ما يزوجها اخوانها الاب يزوجها اخوانها الاشقاء ثم اذا لم يكن لها اخ شقيق اخوها لاب فان لم يكن اخ لاب ننزل ابن الاخ الشقيق فان
لم يكن لها ابن اخ شقيق ابن اخ - [00:47:53](#)

الاب ما في روح للعم اذا ابن اخيها احق من عمها ابن اخيه احق من عمها لو وحدة تبي تتزوج عندها ولد اخوها المتوفى عندها ولد
كبير زين وعندها عمها مين يزوجها - [00:48:08](#)
ابن اخيها ابن الاخ مقدم على العم. ابن الاخ مقدم على العم. فيزوجها ابن اخيها. ثم اذا ما في عندها ابن اخ شقيق ابن اخ لاب هو الذي
يزوجها فان لم يكن لها ابن اخ لاب يأتي العم الشقيق اخو ابوها من امه وابيه. اذا لم يكن عم شقيق عم - [00:48:26](#)
الاب اخو ابوها من ابيه. العم اخو ابوه من امه ايضا لا يزوج اخ لبد يكون شقيق او لاب ما في ابن عمها الشقيق لابوها ما في ابن عمها
اخي ابوها من ابيه - [00:48:51](#)

هو الذي يزوجها. هذا ترتيب الاولياء نعم قال ثم الاقرب فالاقرب كالارث ثم السلطان او نائبه. اذا لم يكن ياتي السلطان امير المؤمنين
الملك السلطان بعد شنو؟ الامير اي حسب التسمية - [00:49:09](#)
البلد رئيس البلد طيب؟ اه الوالي هو الذي يزوجها يكون وليا لها لانه يعني حريص على خلنا نقول اه اه المحكومين الذين عنده
حريص عليهم ان شاء الله تعالى يكون هو وليا لها او نائبه كالقاضي او غيره - [00:49:32](#)
فان عدم الكل مقطوعة من الشجرة مثل وحدة دخلت في الاسلام. اهلها كلهم كفار. طيب لم يدخل احد منهم الاسلام؟ فماذا من الذي
يزوجها؟ قال فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها - [00:49:52](#)

له سلطان في السلطان في مكانها. فان تعذر وكلت من يزوجها. مثل الحين في الغرب في امريكا في اي بلد من بلاد الغرب الان تريد
ان تتزوج وما عندها ولي. من يزوجها؟ رجل صالح من المسلمين. رجل صالح من المسلمين - [00:50:14](#)
داره تقول فلان يزوجه لكن يشترط فيه الشروط السابقة اللي قلنا ذكر عاقل بالغ آآ راشد طيب عدالة وظاهرة اللي قلناه قبل قليل حر
على خلاف زين؟ هذا يأتي ينظر من الزوج ويشوف احواله يشوف كذا يقول انا اري ان هذا رجل - [00:50:33](#)
ناصب لك اه فيزوجها. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم. طيب. يقول مؤلف فان عدم الكل زوجها سلطان ذو سلطان في مكانها
فان تعذر وكلت من يزوجها؟ فلو زوج الحاكم او الولي الا بعد بلا عذر للاقرب لم يصح - [00:50:53](#)

يعني زوجها اخوها وابوها موجود ما يصير لماذا؟ ليس وليا ومتى يكون الاخ وليا اذا عدم الاب عدم الجد عدم الابن عدم ابن الابن
واضح ولا لا هنا يأتي الاخ الشقيق - [00:51:18](#)

فما يصير اللي من ليس وليا ان يزوج هو ولايته تأتي بعد فلا يصح مثل ابن عمها ان يزوجها وابوها موجود ما يصح العقد لماذا؟ ليس
وليا طيب متى يكون يقول بلى يذكرون ابن العم ولي ابن العم ولي على الترتيب - [00:51:35](#)
ابن العم ولي على الترفيه اذا لم يوجد الاب اذا لم يوجد الجد اذا لم يوجد الابن اذا لم يوجد ابن الابن اذا لم يوجد وهكذا تصل الى ابن
العم اما - [00:51:56](#)

يزوج البعيد مع وجود الاقرب لا يصح او السلطان يزوجها مع وجود ابوها لا يصح اذا لا يزوج الا بعد مع وجود الاقرب قال بلا عذر للاقرب الان سيذكر العذر - 00:52:06

قال ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه او يمنع من بلغت تسعا كفؤا رضىته يعني هذه الاعذار العذر غياب وين ابوتش - 00:52:26

اين ابوك ما ادري سافر وما رجع. الان امور مختلفة في السابق مسافر ما يدرون متى يرجعون يصلون اليه. الان الامور سهلة الان يتصلون به بنتك تبي تتزوج تعال زوجها او وكل - 00:52:43

من يزوجها واضح؟ فهنا الاب يتصل به يكلمه القاضي او من ينوب عن القاضي يقول تعال زوج ابنتك فلانا او زوج ابنتك بشكل عام زين ولابد رضاه طبعاً قلنا فيأتي الاب ويزوج هنا - 00:53:02

فاذا رفض ان يأتي قال ماني جاي ولا ولا ابوها تتزوج ولا كذا فهنا تغيير الامر صار عظماً صار عظماً وهو ان يمنع الولي تزويج موليته بدون عذر ان يمنع تزويجها بدون عذر - 00:53:20

وهو يسمى العظم تسمى العضل وهو منعها من الزواج بكفه رضىته فهنا القاضي يعزله يقول انت منت كفؤ اصلاً. انت منت كفء ان تكون ولياً. لانك تضر بها. تضرها. فيعزله اما ان يكون القاضي الان - 00:53:43

مكانه واما ان يأتي بالاقرب من الاولياء اللي هو الابن او الجد طبعاً ثم الابن ابن الابن الشقيق الاخ وهكذا الترتيب الاولوي اللي ذكرناه فهنا اذا الاصل ان آآ الولي اذا كان - 00:54:05

مسافراً سفرنا اذا قال لا انا ما اقدر اجي الا بعد ستة اشهر ينظرونه ينتظرونه يقول لا ماني مزوج الا بعد ست اشهر لما ينتظرونه يعني في اسباب للانتظار ينتظر اما اذا قال لا - 00:54:25

انا ماني مزوج ابد او ماني قال له وكل احدا قال ولا اني موكل وعساكم جهنم قفلها. فهنا يقال له لا سلامتك اذا كنت بجهنم وخر شوي يلا وليها ترتيب منو بعده؟ الجد تعال انت وليها - 00:54:35

الاخ انت وهكذا فالقصد ان الولي اذا تعذر حضوره او امتنع من التزويج فانه يزوجها الذي بعده. نعم قال الملك رحمه الله فصل ووكيل الملية يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنه - 00:54:57

مثلاً وله ان يوكل بدون اذنها لكن لابد من فرد الوكيل بعد توكيله. ويشترط في وكيل وما يشرف فيه ويصح توكيل الفاسق في القبول للقبول. ويا سمع التوكيد مطلقاً كزوج تزوج من شئت زوج زوج. الله اكبر. لانك مو قاعد تقعد وريح - 00:55:21

ايوه ويصح الوكيل تزوج من شئت. وتقيد ويتقيد. ويتقيد ومقيداً كزوج تزوج زين. نعم. قال وكيل الولي يقوم مقامه وكيل قلنا الوكيل في حياته ولا لا الوكيل في حياته يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنها - 00:55:58

يعني الاب يوكل احدا يقول هذا يزوج ابنتي فلانة. لا يشترط اذنها. لا يشترط لان الاب هنا في النهاية هو راضي بفعل هذا الوكيل لكن لابد من اذن غير المجبرة - 00:56:27

قلنا قبل قليل الصحيح ان آآ المرأة آآ البكر لا تجبر ولا ثيب تجبر على التزويج الا برضاها لابد من رضاها الا اذا كانت صغيرة فالصغيرة هنا رضاها يعتبر متى - 00:56:41

اذا بلغت اذا بلغت يعتبر رضاها. قال ويشترط في وكيل ولما يشترط فيه؟ يعني عاقل بالغ حر ذكر آآ راشد عدل ولو ظاهراً شروط الولي ويصح توكيل الفاسق في القبول لا في الايجاب - 00:56:58

يعني لو الاب وكله فاسقاً في الايجاب ما يصح لكن في القبول اصلاً الزوج رايح بيها يعني خالص يقول قبلت فما ما له شغل يعني الوكيل لان الزوج آآ هو الكلام كله حفاظاً على المرأة - 00:57:16

طيب الكلام كله في الحفاظ على المرأة والقبول يكون ممن من الزوج فالكلام كله للمرأة هي التي يشترط آآ في آآ الوكيل ان يكون عاقلاً راشداً بالغاً وما شابه ذلك - 00:57:32

طيب ويصح التوكيل مطلقاً زوج من شئت. لو قال له زوج من شئت من اولادي وكله زوجه ليس له ان يزوج الا الكفو يعني يختار

لاولاده الكفء طيب او زوج زيدا مقيد هذا. وكلتك بتزويج زيد او وكلتك بتزويج - 00:57:47

اولادي جميعا كله جائز نعم ويشترط بقول او وكيله زوجت فلانا فلانا او من فلان وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلانا او فلان. اللي هو قلناه قبل قليل اللي هو الايجاب والقبول وان الايجاب يكون - 00:58:11

من الزوجة او وليها والقبول يكون من الزوج؟ نعم ووصينا ولي منزلته فيكثر من ينفقه من ذكر او انثى. قلنا هذا لا يصح لان قلنا الوصي ليس له ان يزوج وصية ليكون بعد ايش - 00:58:36

بعد الموت اصلا هو اذا مات سقطت ولايته فليس له ان يعطيها لا يملك ان هو سقط في ليلته اصلا الاب فتنقل الية الى الترتيب الشرعي وهو الجد او الابن وهكذا الوسيط طاف ليس له شيء نعم - 00:58:57

وان استوعب اكثر من درجة صح التزويد من كل واحد نعم. يعني اذا التساؤل او الاولياء مثلا اه وحدة ابوها متوفي وجدها متوفى وما عندها ابناء يعني اذا وصيها من وليها - 00:59:13

اخوها عندها سبع اخوان اشقاء سبع اخوان اشقاء كلهم كبار من يزوجها الاكبر ولا اي واحد؟ اي واحد مو لازم الكبير لان التساؤل مثل ابناء عمها عندها عيال العم خمسين - 00:59:40

مثلا عمها سبعة وكل واحد عنده عشرة طيب كلهم بالغين كبار اي واحد من عيال عمها يزوجها مو لازم العود واضح ولا لا؟ مو لازم اكبر عيال عمها واضح؟ وانما اي واحد من عيال عمها اي واحد من اخوانه الاشقاء اي واحد من اخوانها اللي اب اي واحد من اولاد

اخوانها الاب اي واحد من الاولاد المهم انه يكون اللي - 01:00:01

ذكرنا قبل قليل عاقل بالغ راشد اه عدل واضح ولا ولو ظاهرا؟ اي واحد اذا اذا تساؤل الاولياء فاي واحد فيهم يزوجها صح التزويج من كل واحد قال اذا اذنت لهم. ان لم تأذن؟ قالت لا ابي يزوجني اخوي فلان - 01:00:23

حددت يزوجها اخوها فلان زوجها اخوها فلان لانها اشترطت وهو ولي وتنطبق عليه الشروط فيزوجها اخوها فلان. نعم ومن زوجك او زوج النوم بنحر بيته صحابي او تزوجتها ان كان - 01:00:40

اي نعم. يعني واحد اه هو الولي على الطرفين يصير عند ولد اخوه اخوه متوفى وعنده بنت اخته بنت اخوه ايضا ابوها متوفى فهذا العم اقرب واحد حق الزوج واقرب واحد حق الزوجة - 01:01:22

واضح؟ الزوج هنا مو لازمة قال خيلنا نقول وكيل وكله الزوج الزوج وكل عمه انه يزوجه بنت اخوه فلان فهني العم هو وكيل عن الزوج ولي للزوجة واضح؟ فهو واحد يتولى ايش - 01:01:55

طرفي العقد من حيث الزوج هو وكيل عنا ومن حيث الزوجة هو ولي لها اول شي واضحة ممكنة ممكن ها طيب طيب شيسوي هذا؟ يحاشي نفسه يقول زوجت ابنتي ابنة اخي فلانة الفلاني ابن فلان الفلاني بعدين قبلت يصير - 01:02:13

ما يحتاج وانما يقولها مرة واحدة زوجت فلانا وفلان خلاص ما يحتاج قبيلته على انه ما يحتاج انه يحاشي نفسه. واضحة الصور. هذا اذا جمع ايش الولاية من الطرفين او وكيل وولي وكيل وولي فله ان يتولى طرفي العاقد. نعم - 01:02:40

ومن قال لابته اعتقتك وجعلت عتقك صداقتي عتقت. وصارت زوجة المال انت وامك شروط النكاح نعم لو انسان عنده امة مملوكة والان انت اذا عندك عبدة مملوكة امة ما يصير تزوجها - 01:03:03

لان الله تبارك وتعالى يقول ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات للمؤمنات فمما ملك ايمانكم. فالزواج بالامى محرم انت تبي تتزوج تزوج حرة ما يصير تتزوج امة. تزوج حرة ما يجوز تتزوج امة - 01:03:26

متى تتزوج ان لم تجد حرة ولم تجد ملك يمين تتزوج انا تزوج بالانا محرم الا بشروط هنا اذا كانت عندك امة واحد عنده امة ويبي يتزوجها امة بيا اتزوجها قال له ما يصير - 01:03:41

زين اذا تزوجتها شنو هي؟ الحين امة ولا زوجة ما يصير لازم تحدد هل هي امة او زوجة فيقول الحل اعتقها وتزوجها تبي تتزوجها اعتقها واضح؟ او عاملها ملك يمين تبي تعاملها زوجة وملك يمين في الوقت ذاته ما يجوز - 01:03:59

اما زوجة واما ملكمن كما قال الله تبارك الا على ازواجكم او هو يبي يخليها زوجة وملتمين في بغداد ما يجوز ما يجوز زين قال

خلاص ابوها زوجة ما ابوها ملك يمين - 01:04:19

قلنا اعتقه قال اخاف اعتقها تروح حق غيري. طيب؟ لا يستطيع ان يعتقها يقول لها ان شئت اعتقتك وجعلت عتقك مهر لك لان العتق فلوس فيقول مهرش عتقك. كما فعل النبي بصفية رضي الله عنها. النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفية - 01:04:35

ان شئت بقيت على ما انت عليه يعني ملك يمين وان شئت اعتقتك وجعلت عتقك مهر لك. قالت بل اعتقني واجعل عتقي مهري. فهذا جائز ان يعتقها ويجعل عتقها مهرا. يجوز - 01:04:59

يعطيها مهر بعد ذلك كيفه بس القصد انه لا يلزم العتق لان هو العتق اصلا مال كما مر بنا تذكر اننا قلنا او ما ما تكلمنا عن الصداقة حنا ما تكلمنا عن الصداقة - 01:05:14

الصادق له صور كثيرة ممكن يكون الصداق تعليم قرآن ممكن يكون الصداق يعني خمس مئة دينار الف دينار يمكن يكون صدق خاتم ممكن يكون الصدق اه يعني خاتم من حديد ممكن يكون النواة من ذهب ممكن واضح ولا لا؟ يعني انواع الصدقة كثيرة جدا لكن

الشاهد منها من انواع الصداقة - 01:05:26

الفلوس هي العتق قال اعتقتك وعتقك هو مهر لك. عتقك هو مهر لك جاز ذلك جاز ذلك نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لا يصح. حديث ثلاث جدهن نجد وهزلهن نجد قلنا لا يصح لا يثبت - 01:05:46

في اطار لكن قلت لا ينبغي هذا التمثيل في مثل هذه الامور لكن ما قلت انه يقع. اي نعم. نعم الصحيح ان ولي الامر كولي الحرية.

ابوها ابنها اخوها عمها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف - 01:06:11

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعظم. الولاء وليست الولاية الولاء في الميراث وليست ولاية الزواج ايه لا لازم ابول من تشيسك لا ليس ليس اي نعم. ذكرتني انت اه لا ما وليها هو على - 01:06:41

نعم المذهب وليها سيدها لكن اعتقت عائشة المرأة لا تكن وليا. الزواج صحيح؟ لان الولي في العتاق ممكن يكون رجلا ويمكن تكون امرأة هل يمكن ان تكون ولية في الزواج؟ هي لا تكون لنفسها كيف تكون لية - 01:07:10

بغيرها ما يصح. تفضل. في غياب ولي الامر ينظر اين لماذا غائب؟ اذا كان غائب لسفر محدد رايح الحج يقول لا ما عندنا مجال ننتظر لا ينتظرون. ليس لهم الحق في ذلك. اما اذا غاب غيبة لا يدرون متى يرجع - 01:07:30

ذهب يدرس صار له الحين سبع سنين ما رجع ولا يتصل ولا كذا. هنا لازم القاضي هو الذي يفصل فيها. يحاول يبحث عنه اذا ما وجد تقول خلاص تتحول الى الولي الذي يكون بعده - 01:07:52

اي نعم الشيخ ولم تجد هذه المرأة ما يزوجه في منطقة ما في اي شيء لا في الحي ولا في البلد مثلا نفترض تذهب الى منطقة اخرى فيها يعني قاضي او كمسلم او امام مسجد او رجل صالح مسلم ويزوجهم. لابد ولي لابد ولي اي نعم - 01:08:06

اذا كان الاب ما يصلي ويسب الله سبحانه وتعالى اي نعم اذا كان الاب لا يصلي هل يمكن ان يكون وليا؟ فيها تفصيل اذا كان لا يصلي جحودا ونكرارا للصلاة فهذا كافر - 01:08:37

والكافر لا يكون وليا للمسلمين. اصبر شوي. اما اذا كان لا يصلي فسقا يعني يصلي ويترك او كذا. فالصحيح انه ولي. نعم يسب الله هذا كافر. لا يكون وليا. طيب اذا تم زوجته؟ اذا تزوج بنته؟ ايه. راح - 01:08:52

ما يدري القاضي عنه ادري صحيح الزواج هنا لان الاصل حتى هذا تقام عليه يبين لك يمكن قالها في حالة غضب ما يدري ايش قاعد يقول سكران كان ما تدري عن الحالة هذه وكان يجب على الزوجة ان تقول البنت تقول ان ابي يسب وكذا - 01:09:12

بالله وهذا القاضي ما يعلمه. لان الزوج بعد الزواج عرف انه هو الاب في السن. يعني من زمان لا لا معلش معلش الزوج صحيح ان شاء الله تعالى. اذا عرف بعدين ان الاب - 01:09:32

كان يسب الله لا لا الزوج صحيح ان شاء الله تعالى. اي نعم. نعم قلنا هذه المسألة خلافية لما قال المسلم يكون وليا على الكافرة اذا كان ابا لها لانه حريص عليها بخلاف الكافر لا يكون وليا على المسلمة هذي فيها خلاف المذهب نعم يجوز لكن الصحيح ان -

01:09:42

يعني وليها من جنسها لكن لو صار وليا لها ان شاء الله تعالى يمشي الحال. ان شاء الله تعالى الله اعلم. يلا رمضان شرط في الزواج
نعم لا مخيرة مثل المرأة اللي زوجها ابوها اللي يرفع خشته من عمه ابن اخيه - 01:10:11
قال له ان شئت امضيته امضيته وان شئت فسخت - 01:10:31